# No. 53624*

# Spain
# and
# Mauritania

**Agreement between the Kingdom of Spain and the Islamic Republic of Mauritania on the reciprocal promotion and protection of investments. Madrid, 24 July 2008**

**Entry into force:** *7 March 2016 by notification, in accordance with article 13*

**Authentic texts:** *Arabic, French and Spanish*

**Registration with the Secretariat of the United Nations:** *Spain, 5 April 2016*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

# Espagne
# et
# Mauritanie

**Accord entre le Royaume d'Espagne et la République Islamique de Mauritanie sur la promotion et la protection réciproque des investissements. Madrid, 24 juillet 2008**

**Entrée en vigueur :** *7 mars 2016 par notification, conformément à l'article 13*

**Textes authentiques :** *arabe, français et espagnol*

**Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies :** *Espagne, 5 avril 2016*

**Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

**المادة 12: حقل التطبيق**

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التي أنجزت قبل وبعد نفاذ هذه الأخيرة من قبل مستثمري أحد الأطراف المتعاقدة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا للتدابير القانونية لهذا الأخير.

**المادة 13: النفاذ، المدة – انتهاء الصلاحية**

1. يبدأ العمل بهذه الاتفاقية عندما يبلغ كل من الأطراف المتعاقدة الطرف الآخر بأن الإجراءات الدستورية المطلوبة لنفاذ الاتفاقيات الدولية قد استكملت.
2. وتظل الاتفاقية نافذة لمدة أولية قدرها عشر سنوات. وبعد انتهاء صلاحية هذه المدة، فإن الاتفاقية تظل نافذة ما لم يتم فسخها كتابيا من قبل أحد الأطراف بناء على إبلاغ كتابي إلى الطرف الآخر. وسيكون الفسخ نافذا بعد اثني عشر شهرا من الإبلاغ المذكور أعلاه.

3. بالنسبة للاستثمارات التي أنجزت قبل تاريخ الفسخ الفعلي للاتفاقية، فإن أحكام هذه الاتفاقية تظل نافذة لمدة تكميلية قدرها 10 سنوات اعتبارا من تاريخ انتهاء صلاحية هذه الاتفاقية.

وقد تم التوقيع من طرف الجهات المخولة و الممثلة للطرفين المتعاقدين علي هذه الاتفاقية.

حرر في مدريد بتاريخ 24 يوليوز/تموز 2008.
في نسختين باللغات الإسبانية والعربية والفرنسية، ولجميع النصوص نفس الحجية القانونية.

عن مملكة إسبانيا

A. R.

ميغيل أنخيل موارتينوس كووبي
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية

عبد الله حسن بنحميدة
وزير الشؤون الخارجية والتعاون

رعايا أحد الأطراف المتعاقدة، فإن التعيينات يقام بها من طرف عضو المحكمة الأقدم على أن لا يكون من بين رعايا أحد الأطراف المتعاقدة.

5. ويصدر حكم هيئة التحكيم اعتمادا على أحكام هذه الاتفاقية ومبادئ القانون الدولي المتعارف عليها.

6. ما لم يقرر الطرفان المتعاقدان عكس ذلك، فإن هيئة التحكيم تعمل حسب المسطرة الخاصة بها.

7. تعتمد المحكمة قراراتها بأغلبية الأصوات وسيكون حكمها نهائيا وملزما للطرفين.

8. يتحمل كل طرف متعاقد أتعاب الحكم الذي يعينه وأتعاب تمثيله في إجراءات التحكيم. ويتحمل كل من الطرفين بالتناصف التكاليف الأخرى بما فيها أتعاب الرئيس.

**المادة 11: النزاعات بين أحد الأطراف المتعاقدة وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر**

1. يخضع لتبليغ كتابيا مع ذكر التفاصيل من طرف المستثمر للطرف المتعاقد المستثمر لديه كل خلاف متعلق بالاستثمارات بين أحد الطرفين المتعاقدين و مستثمر من الطرف المتعاقد الأخر فيما يحص المسائل التنظيمية لهذا الاتفاق. ويسعى أطراف النزاع، كلما كان ذلك ممكنا، إلى تسويته بالتراضي.

2. إذا تعذر حل النزاع بهذا الأسلوب في ظرف ستة أشهر من تاريخ التبليغ المكتوب المشار إليه في الفقرة 1، فإن النزاع يحال حسب اختيار المستثمر إما:

- إلى المحاكم المختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في إقليمه؛
- أو إلى هيئة تحكيم متخصصة تقام وفقا لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،
- أو إلى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب معاهدة تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المفتوحة للتوقيع في واشنطن بتاريخ 18 مارس 1965 بعد انضمام أي من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى المعاهدة المذكورة.

إذا لم يكن أحد الأطراف المتعاقدة عضوا في هذه المعاهدة، فإن النزاع يمكن أن يسوى وفقا للآلية التكميلية ونصوصها المتعلقة بمعاينة الأحداث والتراضي والتحكيم والتابعة للمركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات.

3. يخضع التحكيم لتدابير هذه الاتفاقية وللقانون الوطني للطرف المتعاقد الذي أنجز في إقليمه الاستثمار وكذلك للقواعد المتعلقة بتعارض القوانين والقواعد والمبادئ القانونية الدولية المتعارف عليها.

4. لا يمكن لطرف في النزاع أن يتذرع في دفاعه بكون المستثمر تلقى أو سيتلقى بموجب عقد تأمين أو ضمانة، تعويضا أو ما يماثله عن الخسائر التي لحقت به أو جزء من هذا التعويض.

5. يكون لقرارات التحكيم طابع نهائي وملزم لأطراف النزاع. ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذ القرارات وفقا لقوانينه الوطنية.

**المادة 8: أحكام أخرى**

1. إذا نتج عن الأحكام التشريعية لأحد الأطراف المتعاقدة أو عن التزامات الطرفين المتعاقدين في الحاضر أو المستقبل بحكم القانون الدولي على هامش هذه الاتفاقية، تطبيق تنظيم عام أو خاص يتم بموجبه منح معاملة أكثر إيجابية للاستثمارات التي ينجزها مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر، فإن هذا التنظيم تكون له الأولوية على هذه الاتفاقية.

2. لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الشروط التي تعتبر أكثر امتيازا من هذا الاتفاق والتي قد يتفق عليها أحد الأطراف المتعاقدة مع مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

3. لن يؤثر أي من أحكام هذه الاتفاقية على ما تنص عليه المعاهدات الدولية التي تخضع لها حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية المعمول بها وقت التوقيع.

**المادة 9: الحلول**

إذا قام أحد الأطراف المتعاقدة أو من يعين لذلك، بتسديد تعويض أو ضمانة أو عقد تامين ضد أخطار غير تجارية يتعلق باستثمار أحد المستثمرين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإن هذا الأخير يعترف بالحلول محل الدائن في أي حق أو التزام للمستثمر المذكور لصالح الطرف المتعاقد الأول أو من يعين لذلك ليمارس بموجب الحلول، أي حق أو التزام تماما مثل صاحب الحق السابق. ويسمح هذا الحلول للطرف المتعاقد الأول أو من يعين لذلك بالاستفادة مباشرة من أي نوع من سداد التعويضات المستحقة للمستثمر الأصلي.

**المادة 10: تسوية النزاعات بين الأطراف المتعاقدة**

1. تتم تسوية أي نزاع بين الأطراف المتعاقدة بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية، كل ما كان ذلك ممكنا.

2. إذا تعذرت تسوية النزاع بهذا الأسلوب خلال ستة أشهر من بدء المفاوضات، فيحال بناء على طلب أحد الأطراف المتعاقدة إلى هيئة للتحكيم.

3. يتم تشكيل هيئة التحكيم على النحو التالي: يعين كل طرف متعاقد حكما. ويختار الحكام المعينين أحد رعايا دولة أخرى كرئيس. وينبغي أن يعين الحكمان خلال ثلاثة أشهر بينما يعين الرئيس خلال خمسة أشهر اعتبارا من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر عن نيته في إحالة النزاع إلى التحكيم.

4. إذا تعذرت التعيينات اللازمة في الآجال المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة، فيمكن لأي من الطرفين المتعاقدين بدون أي اتفاق، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية إلى إجراء التعيينات اللازمة. وإذا لم يستطع رئيس محكمة العدل الدولية ممارسة هذه الوظيفة أو كان من رعايا أحد الأطراف المتعاقدة، فإن نائب الرئيس يقوم بإجراء التعيينات المطلوبة. وإذا لم يستطع نائب الرئيس ممارسة تلك الوظيفة أو كان من

5. إذا قام أحد الأطراف المتعاقدة بنزع ملكية أصول شركة تأسست في إقليمه وفقا للتشريع المعمول به وكانت الشركة بمشاركة مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فإن على الطرف المتعاقد الأول أن يضمن تطبيق أحكام هذه المادة بحيث يضمن للمستثمرين المذكورين تعويضا عاجلا ومناسبا وفعالا.

**المادة 6: تعويض الخسائر**

1. يتمتع مستثمرو أحد الأطراف المتعاقدة الذين تعرضت استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لخسائر بسبب الحرب أو أي نزاع آخر مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو تمرد أو أي حدث مماثل، على أساس الاستعادة أو التعويض أو أي اتفاقية أخرى، بمعاملة لا تقل شأنا عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري دولة أخري إذا أكثر امتيازا. ويجب أن يكون السداد المترتب على ذلك قابلا للتحويل بحرية.

2. دون مساس بالفقرة 1 من هذه المادة، فإن مستثمري الأطراف المتعاقدة الذين تعرضوا لخسائر بسبب الأوضاع المشار إليها أعلاه في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، نتيجة :

أ. تسخير استثماراتهم أو جزء منها من طرف قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير؛
ب. تدمير استثماراتهم أو جزء منها على يد قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير،

يحق لهم تلقي تعويض عاجل ومناسب وفعال من قبل هذا الطرف المتعاقد على أن يكون السداد بدون تأخير وقابلا للتحويل الحر.

**المادة 7: التحويلات**

1. يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر حرية تحويل المدفوعات المتعلقة باستثماراتهم وخصوصا، ودون الحصر:

أ. رأس المال الأصلي والمبالغ التكميلية الضرورية للإبقاء على الاستثمار وزيادته وتطويره؛
ب. العائدات كما هي مبينة في المادة 1؛
ج. الأموال الضرورية لسداد القروض ذات العلاقة بالاستثمار؛
د. التعويضات المشار إليها في المادتين 5 و 6؛
ه. ناتج التنازل أو التصفية الكلية أو الجزئية للاستثمار؛
و. الأرباح والأجور الأخرى التي يتلقاها العمال المكتتبون في الخارج بما يتصل بالاستثمار؛
ز. المدفوعات الناتجة عن تسوية النزاعات.

2. تتم التحويلات المشار إليها في هذه المادة بدون تأخير وبسعر الصرف الرسمي المطبق بتاريخ التحويل.